IUGJSLS ISSN 2616-2148 مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية
Vol 26, No 2, 2018, pp 403-429

تاريخ الإرسال (2017-07-22)، تاريخ قبول النشر (2017-08-12)

المجتهَد فيه عند الأصوليين، حقيقته، وأنواعه

أ. أيمن مسعد مصطفى [1,*]

[1] قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ayman_20009@yahoo.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حقيقة المجتهَد فيه عند الأصوليين، حيث تتبع الباحث أقوال العلماء المتقدمين، والباحثين المعاصرين في تعريفهم "للمجتهَد فيه"، ووجد بعد البحث والدراسة أنّ جُل عبارات الأصوليين في تعريفهم له، تدور على معنى الحكم الشرعي، وقد أثبت الباحث أنّ المجتهَد فيه غير محصور في الحكم الذي هو بمعنى الثمرة فقط، وإنما يتعداه ليشمل أمورا أخرى، فهو: يشمل الأدلة الشرعية، والنوازل المستجدة، إضافة إلى الأحكام الشرعية التي هي نتيجة وثمرة الاجتهاد.

وجاءت هذه الدراسة في مبحثين، هما:

- الأول: حقيقة المجتهد فيه عند الأصوليين.
- الثاني: أنواع المجتهَد فيه، وصوره.

وتحتهما مطالب وفروع، ثم ختمت الدراسة بخاتمة موجزة تشتمل على أهم النتائج، وبالله التوفيق.

كلمات مفتاحية: المجتهَد فيه، الدليل الشرعي، الحكم الشرعي، النوازل المستجدة،

The hardworking of the fundamentalists, its truth, its types

Abstract

This study dealt with the fact of hardworking among the fundamentalists. The researcher followed the words of the advanced scholars and the contemporary scholars in their definition of "the diligent one." After the research and study it was found that most of the fundamentalist phrases in their definition refer to the meaning of the shar'i ruling. In the provision that is in the sense of fruit, but extends to include other things, it is: includes the legitimate evidence, and the new descendents, in addition to the legal provisions that are the result and the fruit of diligence.

This study came in two sections:

The first is the fact of hard work among the fundamentalists.

Second: Types of hardworking and image.

And under them the demands and branches, and then concluded the study with a summary contains the most important results, and God success.

Keywords: Hardwork ،diligence ،legitimate evidence ،legal provisions ،new descendents

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإنّ مما قرره الأصوليون أنّ الاجتهاد التام هو ما كان صادرا مِن أهله، **مصادفا لمحَله**، وفي هذا قال الإمام الغزالي –رحمه الله – [1]: " فكل اجتهاد تام إذا صدر مِن أهله وصادف محلّه، فثمرته حق وصواب، والإثم عن المجتهِد منفي" [2]. اهـــ.

والذي يفهم من كلام الغزالي أنّ الاجتهاد إذا لم يصادف محله، كان الاجتهاد باطلا غير معتد به شرعا، والمجتهد واقع في الإثم؛ لتفريطه أو إفراطه.

وإن الناظر في كلام أئمة الأصول وأعلامهم –رضوان الله عليهم – يلحظ أنهم لم يفردوا محّل الاجتهاد بباب مستقل، وإنما أدرجوه ضمن حديثهم عن الاجتهاد، وشروط المجتهِد، ومراتب المجتهدين، وبقي (محل الاجتهاد) **والذي يعبرون عنه** "**بالمجتهَد فيه**"، بحاجة إلى مزيد مِن البحث والدراسة الأصولية، وإن ركنا له هذه الأهمية الكبرى في عملية الاجتهاد لجدير بأن تفرد له دراسة مستقلة تكشف غوامضه، وتظهر ماهيته، وتبين حقيقته، وتعطي تصورا كاملا عنه، ومن أجل ذلك كانت هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

اختلفت عبارات الأصوليين وتنوعت أقوالهم حول مصطلح المجتهَد فيه، وكان جُل تعريفهم له يدور على معنى الحكم الشرعي، ثم تناول كثير مِن المعاصرين هذا الركن –المجتهَد فيه – بشيء من الإجمال الذي يفتقر إلى توضيح وبيان، **وهنا تكمن مشكلة البحث**، والتي يمكن صياغتها في عدة تساؤلات، منها: ما حقيقة المجتهَد فيه عند الأصوليين؟ وهل "للمجتهَد فيه" أكثر مِن نوع وصورة؟ أم هو محصور في الحكم الشرعي الذي هو بمعنى الثمرة؟ وما أثر تحديد المجتهَد فيه في مشروعية الاجتهاد وعدمه؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، منها:

أولا: أنّ للاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مكانة عظمى، ومنزلة كبرى؛ إذ من خلاله تستنبط الأحكام، ويعرف الحلال من الحرام، ولا يقوم الاجتهاد إلا من خلال المجتهَد فيه، باعتباره واحدا من أركانه ومقوماته الأساسية.

ثانيا: إن الاعتناء بدراسة هذا المبحث الأصولي، يساعد على ضبط الفتوى، واستخراج الأحكام الشرعية بمنهجية علمية محكمة، إذ بيان حقيقة "المجتهَد فيه"، ثم الاعتناء بمعرفة مجالاته وضوابطه، يلزم منه عدم الخوض فيما عداه مما لا يجوز الاجتهاد فيه.

ثالثا: تحديد أنواع المجتهد فيه، وأنه ليس على نوع واحد، وإنما له أكثر من نوع ومجال وصورة.

---

(1) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغَزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، ولد (سنة 450 هـــ) كان والده يغزل الصّوف ويبيعه في حانوته، فنسبته إلى صناعة الغزل– عند من يقوله بتشديد الزاي– أو إلى "غَزَالة" من قرى طوس– لمن قال بالتخفيف– توفي (سنة 505 هـــ). من مؤلفاته: "إحياء علوم الدين" و "المستصفى من علم الأصول" و" تهافت الفلاسفة". ينظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (ج6/ ص18). الزركلي، الأعلام، (ج7/ ص22، 23). كحالة، معجم المؤلفين(ج11/ ص266).

(2) الغزالي، المستصفى (ص347).

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

أولاً: بيان حقيقة المجتهد فيه عند الأصوليين.

ثانيا: بيان صور وأنواع المجتهَد فيه.

ثالثا: بيان أثر تحديد المجتهد فيه في مشروعية الاجتهاد وعدمه.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري –المتواضع – عن دراسات سابقة، فإني لم أجد دراسة لصيقة بالعنوان، وإنما هناك دراسات يمكن الاستفادة من مجموعها، **ومن هذه الدراسات:**

1- كتاب: **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: يوسف القرضاوي.

2- كتاب: **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه**، للدكتور: سيد محمد موسى توانا.

3- كتاب: **الاجتهاد في الإسلام**، للدكتورة: نادية شريف العمري.

4- كتاب: **الاجتهاد ضوابطه وأحكامه**، للدكتور: جلال الدين عبد الرحمن.

والذي يميز دراستي عما سبق ذكره:

1- أن هذه الدراسات مع ما فيها من جُهد يشكر، وإفادة لا تُنكر، إلا أنها لم تستوف الحديث عن حقيقة "المجتهَد فيه"، فقد أجملت بعض هذه الدراسات وغيرها "المجتهَد فيه"، في صفحة واحدة أو صفحتين، فلم يحظ هذا الركن بدراسة كافية، تليق بمكانته العظيمة.

2- وأنّها – أي: هذه الدراسة– جمْعٌ لما قاله الأصوليون حول هذا المصطلح، ومناقشته، مع ذكر تطبيقات معاصرة، تبيّن حقيقته، وفي ذلك تيسير ونفع لطلاب العلم المنشغلين بدراسة الشريعة.

منهج البحث: سأسلك في هذه الدراسة عدة مناهج، منها:

1- **المنهج الوصفي:** لتحديد ووصف المسائل العلمية، بدقة وموضوعية.

2- المنهج الاستدلالي: ويظهر في المواضع التي ألجأ فيها إلى تدعيم القول الراجح بالدليل، وبيان وجه الاستدلال به، على ما أختاره وأذهب إليه.

3- المنهج المقارن: وفيه تتبع أقوال الأصوليين ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

4- ومن الإجراءات البحثية التي ألتزم بها– قدر الإمكان– في جميع مراحل البحث – إن شاء الله تعالى – :

1- المنهج العلمي المتميز بالموضوعية، والبعيد عن الذاتية والتعصب للرأي، والتجريح للمخالف.

2- توثيق المسائل والأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم المؤلِّف، **وسَنَة النشر** ... وغير ذلك، فإن تعذر الرجوع إلى المصادر الأصلية فإني أعزوها إلى مَن نقل عنها، كل ذلك من باب الأمانة العلمية في البحث العلمي.

3- نقل كلام الأئمة والعلماء الدال على المقصود، توثيقا للبحث وتأصيلا له.

4- عزو الآيات القرآنية، إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- أشير إلى من صحّح الحديث، أو حسّنه من العلماء، إذا كان في غير الصّحيحين.

خطة الدراسة: بعد ذكر المقدمة، فإنني سأسير في بحثي هذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة المجتهد فيه عند الأصوليين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُجْتَهَد فيه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: التوفيق بين أقوال الأصوليين في حقيقة الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: أنواع المجتهَد فيه، وصوره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المجتهَد فيه إذا كان نازلة مستجدة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الاجتهاد في النوازل.

المطلب الثاني: المجتهَد فيه إذا كان دليلا شرعيا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الاجتهاد في الأدلة الشرعية.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة موجزة تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة المجتهد فيه عند الأصوليين:

تـــوطئـــــــــــة: من المعلوم أنّ أركان الاجتهاد ثلاثة[1]، **فالركن الأول هو:** المجتَهِدُ: وهو مَن له مَلَكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها[2].

وأما الركن الثاني فهو: بذل الجهد واستفراغ الوسع، فلا يعد الفعل اجتهادا إلا إذا بذل الفقيهُ غاية وسعه في طلب الحكم، وإذا لم يتحقق هذا المعنى فالاجتهاد **ناقص غير تام**؛ لأنه فاقد لأحد أركانه، وفي هذا يقول الغزالي–رحمه الله – : "**والاجتهاد التام** أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[3]. اهـــ.

وفي هذا سد للطريق أمام المتسرعين الذين يخطفون الأحكام خطفا دون أن يجهدوا أنفسهم في مراجعة الأدلة والتعمق في فهمها، والاستنباط منها، والنظر فيما يعارضها[4].

(1) هذا على ما ذكره الغزالي وغيره. الغزالي، المستصفى (ص342). الزركشي، البحر المحيط (ج8/ص226).

(2) الزركشي، البحر المحيط (ج8/ ص229). ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (ج3/ص291).

(3) الغزالي، المستصفى (ص342).

(4) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية(ص11) .

وأما الركن الثالث– من أركان الاجتهاد : فهو "المُجْتَهَدُ فيه" وهذا ما سنحاول الكشف عن حقيقته من خلال هذا البحث، وسيكون حديثنا في هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المُجْتَهَد فيه عند الأصوليين:

تدور جُلُّ عبارات الأصوليين في تعريفهم للمجتهَد فيه" حول معنى **الحكم الشرعي**، ولعل الإمام الغزالي–رحمه الله – هو أول من صرح بهذا المعنى حيث **قال:** المجتهَد فيه: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[1]. اهـــ.

ثم تتابع الأصوليون من بعده على تقرير هذا المصطلح الأصولي الخاص على وفق المعنى الذي وضعه الإمام الغزالي– رحمه الله – ، ومن هؤلاء الرازي–رحمه الله – [2] حيث قال: "المجتهَد فيه هو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع"[3]. اهـــ. وبنحو ذلك عرفه ابن رشد، وغيره[4]. **قال الآمدي**[5] –رحمه الله – : المجتهَد فيه: "ما كان مِن الأحكام الشرعية دليله ظني"[6]. ظني"[6].

وقال البخاري الحنفي– رحمه الله – [7]: المجتهد فيه هو: "الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه"[8].

وعرفه الزركشي–رحمه الله – بأنه:" كل حكم شرعي **عَمَلِيٍّ أو عِلمِيٍّ**، يقصد به العمل، ليس فيه دليل قطعي"[9].

وقال الشوكاني–رحمه الله – المجتهَد فيه هو: "الحكم الشرعي العملي"[10].

ونجد أن كثيرا من الباحثين المعاصرين قد اختار هذا المعنى للمجتهَد فيه ومن هؤلاء: **سيد توانا**، حيث قال المجتهد فيه هو: الأحكام الشرعية، الظنية، الفرعية[11]. وبنحو ذلك عرفته **نادية العمري**، حيث قالت: المجتهَد فيه هو: "الأحكام الشرعية العملية"[1]. اهـــ.

---

(1) الغزالي، المستصفى (ص345). الرازي، المحصول (ج6/ ص27).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازيّ، الملقب بفخر الدين، إمام مفسر، ولد في الري(سنة 544 هـــ) وإليها نسبته. توفي في عيد الفطر، (سنة606 هـــ) بمدينة هراة. من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم" و"معالم أصول الدين" و "المحصول في علم الأصول". ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج4/ ص248: 52). الزركلي، الأعلام (ج6/ ص313).

(3) الرازي، المحصول(ج6/ ص27).

(4) ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه (ص138). صفي الدين الهندي، نهاية الوصول (ج8/ ص 3787). الإسنوي، نهاية السول (ص 394) .

(5) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي. أصله من آمد، ولد بها (سنة 551 ه) وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، ثم خرج إلى" دمشق" وعاش فيها حتى توفي بها سنة: (631 ه). من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و" غاية المرام في علم الكلام" و" دقائق الحقائق". ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج3/ ص 293). الزركلي، الأعلام (ج4/ ص332).

(6) الآمدي، الإحكام (ج4/ ص 164) .

(7) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين. من أهل بخارى. فقيه حنفي من علماء الأصول، توفي سنة (730 هـــ). من مصنفاته: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" و " التحقيق في شرح منتخب الأصول".
ينظر: الزركلي، الأعلام (ج4/ ص13). الباباني، هدية العارفين (ج1/ ص581). كحالة، معجم المؤلفين (ج5/ ص 242).

(8) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (ج4/ص 14).

(9) الزركشي، البحر المحيط (ج8/ ص 265).

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/ ص 211) .

(11) توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص121) .

على أن بعض المعاصرين قد لاحظ أن المجتهَد فيه ليس هو الحكم فقط، وإنما هو الواقعة أيضا التي تتطلب اجتهادا فيها، لتنزيل الحكم الشرعي المناسب عليها، ومِن هؤلاء: **عياض السلمي**، حيث عرف المجتهَد فيه بأنه: "**الواقعةُ** المطلوبُ حكمُها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلّة فيها ظاهرا"[2]. اهـــ.

وبالنظر في جميع التعريفات السابقة " للمجتهَد فيه" يمكن بيان ما يأتي:

أولا: نلحظ أن **جلَّها** متفق على المفهوم العام "للمجتهَد فيه" **وهو** "**الحكم الشرعي**" **وهذا قيد** يخرج به" الحكم **غير** الشرعي"، كالحكم العقلي، والحسي، واللغوي[3]، فلا يسمى بذل الجهد فيها اجتهادا عند الأصوليين[4].

في حين أن عياض السلمي، قد جعل "**المجتهَد فيه**" هو: الواقعة ذاتها التي يُطلب حكمها، **ومراده بالواقعة النازلة، وكأنه** لاحظ أن الاجتهاد في الحكم الشرعي يسبقه اجتهاد في ذات الواقعة فلذلك عبَّر عن المجتهَد فيه" بأنه: **الواقعةُ** المطلوبُ حكمُها.

ولكن يستدرك عليه: أنه حصر "المجتهَدَ فيه" في النوازل، واجتهادات العلماء كثيرة غير محصورة في النوازل المستجدة – على ما سيأتي بيانه – .

ثانيا: ترشد التعريفات السابقة اتفاقهم على أنه لا اجتهاد فيما فيه دليل قطعي، كوجوب الصلوات الخمس، وشعائر الإسلام الظاهرة، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع[5]، وأما ما كان **دليله ظنيا** فهو مجتهَد فيه.

ثالثا: يُلحظ أن بعض التعريفات السابقة قد نصت على إخراج "الأحكام الاعتقادية" من "المجتهَد فيه".

فقول الزركشي–رحمه الله –: "عمليّ أو عِلميّ": قد شرحه– الزركشي– بقوله: **المراد بالعملي**: "ما هو كَسْب للمكلَّف إقداما وإحجاما" [6]. اهـــ.

والزركشي يقصد بذلك أن المجتهَد فيه، هو ما يتعلق بالمكلَّف من الأفعال والتروك، التي هي مِن أحكام الفروع لا الأصول.

قال: (وبالعِلمي) ما تضمنه **علمُ الأصولِ** من المظنونات التي يَستندُ العملُ إليها[7]. اهـــ.

والذي يظهر لي من عبارته، أنه يقصد بقوله: "علم الأصولِ" : أي علم أصول الفقه، وليس علم أصول الدين – الذي هو العقائد– ؛ لأن الاجتهاد عند الزركشي لا يجري في العقائد كما نص هو على ذلك وقد تقدم[8]. **وبهذا يتبين** أن صنيع العلامة الزركشي هنا لا يتنافى مع تعريفه للاجتهاد؛ خلافا لمن ظن غير ذلك من المعاصرين[9].

---

(1) نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام (ص50) .

(2) السلمي، عياض، أصول الفقه الذي لا يَسع الفقيه جهله (ص 448).

(3) فالحكم العقلي هو: ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين. والحكم الحسي هو: ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحواس الخمس، كالعلم بأن النار محرقة. ينظر، النملة، المهذَّب، (ج1/ ص22). الباحسين، الحكم الشرعي (ص16).

(4) الإسنوي، نهاية السول (ص 394). الزركشي، البحر المحيط (ج8/ ص 227).

(5) الغزالي، المستصفى (ص345). القرافي، نفائس الأصول (ج9/ ص 3841). الزركشي، البحر المحيط ، (ج8/ ص 265).

(6) الزركشي، البحر المحيط (ج8/ ص 265).

(7) المصدر سابق (ج8/ ص 265).

(8) وربما يدل لهذا أيضا: أن صنيع كثير من العلماء في كتبهم أنهم يشيرون إلى علم أصول الفقه بدون إضافة، ومن ذلك كتاب الجصاص: " الفصول من الأصول" ، والفخر الرازي في كتابه: "المحصول في علم الأصول". ينظر، الشثري، الأصول والفروع (ص42) .

(9) توانا، ينظر، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه(ص122).

وأيضا فإن الشوكاني–رحمه الله – قيد الحكم الشرعي **بالعملي**[1]، وهو ما اختارته نادية العمري، حيث قيدت الأحكام الشرعية الشرعية بالعملية، وكذلك سيد توانا، **قيّد** الأحكام الشرعية **بالفرعية**، وبهذه القيود تخرج المسائل الاعتقادية من الاجتهاد[2].

على أنه بالرجوع لشرح هذه التعريفات –عند هؤلاء العلماء– **نجد أنهم قد نصوا على إخراج الأمور الاعتقادية** من "المجتهَد فيه" **فالإمام الغزالي** بعد تعريفه "للمجتهَد فيه" **يقول:** واحترزنا بالشرعي عن **العقليات ومسائل الكلام**، فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما[3]. اهـ.

وبنحو ذلك **قال الرازي**–رحمه الله – [4]، **والبخاري الحنفي**[5]، وهو ما يفهم من **كلام الآمدي** –رحمه الله – **حيث قال:** وقولنا: وقولنا: "دليله ظني" تمييز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها، **فإنها ليست محلا للاجتهاد** فيها؛ لأن المخطئ فيها يعد آثما، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده آثما"[6]. اهـ.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي:

سبق تعريف "المجتهَد فيه" – في المطلب السابق– بأنه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وهذا يتطلب تعريف الحكم؛ للوقوف على حقيقته، وبيان ماهيته، وسأتولى في هذا المطلب تعريفه **في فرعين:**

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الحكم لغة:

ترجع مادة هذه الكلمة "**الحاء، والكاف، والميم**" إلى أصل واحد **يدل على المنع**، ومنه حَكَمَة الدابة– وهي الحَدِيدَة التي في اللِّجَام– سميت بذلك لأنها تمنعها، ولهذا يقال: حَكَمْتُ السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، ومنعته. كما قال الشاعر: أبني حنيفة **أَحْكِمُوا** سفهاءَكم .. إني أخاف عليكم أن أغضبا[7]. فقوله: أَحْكِمُوا سفهاءَكم، أي: امنعوهم.

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا:

الحكم في اصطلاح **جمهور** الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير[8]. **وزاد بعضهم**[1]: "أو الوضع" [2].

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/ ص 211).
(2) توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه(ص121).
(3) الغزالي، المستصفى (ص345).
(4) الرازي، المحصول (ج6/ ص27).
(5) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(ج4/ ص 14).
(6) الآمدي، الإحكام (ج4/ ص164).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج2/ ص91). الزركشي، البحر المحيط (ج1/ ص 156).
(8) الرازي، المحصول (ج1/ ص 89). الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص 324) . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (ج1/ ص 20). الإسنوي، نهاية السول (ج1/ ص16). الزركشي، البحر المحيط (ج1/ ص156).

تحليل التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: "**خطاب الله**": الخطاب هو: تَوجيه الكلام نحو الغير للإفهام[3]، ويعبِّر كثير من الأصوليين- كالغزالي، والآمدي- عن **الحكم بأنه**: "خطاب **الشارع**"[4]؛ ليشمل كلام الله سبحانه، وكلام الرسول [5].

ويخرج بهذا القيد: خطاب غير الشَّارِع؛ إِذْ لَا حكم إِلَّا حكمه[6]، قال الله تعالى:(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) [7]. وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [8].

على أنه يمكن أن يقال: **إنّ خطاب الله تعالى**"، منه ما ينسب إليه **مباشرة** كالقرآن الكريم، ومنه ما ينسب إليه **بواسطة** كالخطابات التي ثبتت **بالسنة، والإجماع، والقياس**؛ لأن هذه الأدلة في حقيقتها راجعة إلى خطاب الله تعالى، ومعرفات لحكمه عز وجل[9]، **فالإجماع** مُعَرّفٌ وكاشف عن خطاب الله تعالى، وليس مثبتا للأحكام بصورة مستقلة، وكذلك **القياس**[10].

وقولهم: "**المتعلق**": التعليق معناه: الارتباط، والمراد: هو شغل ذمة المُكَلّف، بما ورد في خطاب الشارع، إن كان مستجمعا لشروط التكليف[11].

وقولهم: "**بأفعال المكلفين**": خرج بذلك خطاب الشرع المتعلق **بغير** أفعال المكلفين، كقوله تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [12]، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) [13]، فالخطاب في الآية الأولى متعلّق بأسماء الله تعالى وصفاته، والخطاب في الآية الأخرى متعلّق بذات المكلفين، لا بأفعالهم[14].

و"**الاقتضاء**" **هو: الطلب**، وهو ينقسم إلى: **طلب فعل، وطلب ترك**، فإن كان **طلب الفعل** جازما فهو الإيجاب، وإلا فهو الندب، **وإن كان طلب الترك** جازما فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة. **وأما التخيير:** فهو الإباحة، فدخلت **الأحكام الخمسة** في هذين اللفظين[15].

---

(1) قال الإسنوي: وزاد ابن الحاجب فيه- أي في التعريف- أو الوضع؛ ليدْخل جعل الشَّيء سَببا أو شرطا أو مانعا. اهـــ. الإسنوي، التمهيد (ص 48).

(2) الأصفهاني، بيان المختصر(ج1/ ص326، 327). اللكنوي، فواتح الرحموت (ج1/ ص 46).

(3) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (ج1/ ص 22). المحلاوي، تسهيل الوصول (ص246) الباحسين، الحكم الشرعي (ص 25).

(4) الغزالي، المستصفى (ص45). الآمدي، الإحكام (ج1/ ص96).

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج1/ ص252).

(6) المرداوي، التحبير (ج2/ ص794). الرملي، غاية المأمول (ص75). الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ص10) .

(7) (الأنعام: 57).

(8) (النساء: 59).

(9) البيانوني، الحكم التكليفي (ص33) .

(10) الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص 327). البيانوني، الحكم التكليفي (ص33). الباحسين، الحكم الشرعي (ص 26).

(11) المحلاوي، تسهيل الوصول (ص246). الباحسين، الحكم الشرعي (ص 25).

(12) (البقرة : 255).

(13) (الْأَعْرَاف : 11).

(14) الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص 326). الزركشي، البحر المحيط (ج1/ ص 156). المرداوي، التحبير (ج2/ ص 794).

(15) الرازي، المحصول (ج1/ ص89). الآمدي، الإحكام (ج1/ ص94). الإسنوي، نهاية السول (ص17).

وقولهم: "أو الوضع": أي: **الحكم الوضعي**: كالسبب، والشرط، والمانع[1]، فدلوك الشمس جعله الله تعالى **علامة** على وجوب الصلاة، والزنا **سبب** لوجوب الحَدّ، والطهارة **شرط لصحة** الصلاة، والحيض **مانع** من الصيام والصلاة[2].

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أن بعض الأصوليين يرى أن الحكم ليس ذات خطاب الله تعالى، **بل أثره ومقتضاه:** وفي ذلك يقول **الطوفي** –رحمه الله – [3]: والأولى أن يقال: الحكم: (مقتضى) خطاب الشرع، فقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[4] وقوله: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى)[5]. ليس هو الحكم قطعا، بل مقتضاه، وهو وجوب الصلاة، وتحريم الزنى، وإذا كنا نعلم قطعا أن نفس الكلام الكلام اللفظي، ليس هو الحكم، فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب[6]. **اهـ.** وهذا الذي قاله الطوفي–رحمه الله – **هو المختار عند الفقهاء،** فالحكم عندهم هو: **أثر خطاب الله تعالى** ...[7]. وهذا الاختلاف بين الأصوليين في تحديد حقيقة الحكم الشرعي يدعو للتوفيق بين أقوالهم؛ لما لذلك من أثر في تحديد حقيقة "المجتهَد فيه"، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: التوفيق بين أقوال الأصوليين في حقيقة الحكم الشرعي:

قدمت في الفرع السابق أنّ جمهور الأصوليين **يرون أن الحكم هو**: ذات خطاب الله تعالى[8]، فالنص نفسه الصادر من الشارع الدال على طلب، أو تخيير، أو وضع، **هو الحكم الشرعي**، كقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[9]. فهو خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله[10]. **ويرى بعض** الأصوليين – كالطوفي، وابن أمير حاج[11]، وابن عبد الهادي[1] – أن الحكم هو: مقتضى خطاب الشرع[2]. **ويمكن أن نجمع بين هذين القولين**، ونقول: إن الحكم الشرعي يشمل **الأمرين معا:**

---

(1) الحكم الوضعي هو: خطاب اللّه تعالى المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحا، أو فاسدا، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة. الحميدي، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص41). النملة، المهذب (ج1/ ص 381).

(2) الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص 326، 327). بتصرف.

(3) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، فقيه حنبلي، كان قوي الحافظة شَديد الذكاء، أَصله من طوف طوف قَرْيَة بِبَغْدَاد، ثمَّ قدم الشَّام فسكنها مُدَّة، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل – بفلسطين– (سنة 716 هـ) . من مؤلفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل" و"معراج الوصول في أصول الفقه" و "البلبل في أصول الفقه" وهو مختصر لكتاب ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر". ينظر، ابن حجر، الدرر الكامنة (ج2/ ص295). الزركلي، الأعلام (ج3/ ص127، 128).

(4) (الحج : 78).

(5) (الإسراء : 32).

(6) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج1/ ص 257).

(7) الحميدي، الحكم الوضعي (ص13).

(8) المصدر السابق، ص13.

(9) (المائدة :1).

(10) الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام (ج2/ ص381) .

(11) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج1/ ص 18). لكنه قال: آثار خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

وابن أمير حاج، هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت. فقيه، أصولي من أئمة الحنفية. من أهل حلب، توفي بها سنة (879هـ)، من مصنفاته: (التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه) و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر).

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (ج9/ ص 490). الزركلي، الأعلام (ج7/ ص 49). كحالة، معجم المؤلفين (ج11/ ص 274).

أ- **ذات خطاب الله تعالى**، وهذا باعتبار صدوره من الله سبحانه، وهو بهذا المعنى يراد به نصوص الكتاب والسنة.

ب- **أثر خطاب الله تعالى**، وهذا باعتبار تعلقه بأفعال العباد، وهو بهذا المعنى يراد به الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وغيرها من الأحكام.

وربما يشهد لهذا الجمع، صنيع الإمام الغزالي-رحمه الله – في كتابه "المستصفى"؛ حيث إنه قسم كتابه -بعد المقدمة- إلى أربعة أقسام، وفي هذا **يقول الغزالي**-رحمه الله – : فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: **القطب الأول: في** الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها **الثمرة** المطلوبة. **القطب الثاني:** في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. **القطب الثالث:** في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة. **القطب الرابع:** في المستثمر وهو المجتهِد[3]. **اهـ.**

فيتضح من تقسيم الإمام الغزالي- رحمه الله – أن مراده بالحكم الشرعي هنا **أثره وثمرته**، بل هو قد صرح بهذا أيضا فقال: والثمرة هي: الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة[4]، ولكنه لما أراد **أن يعرف الحكم الشرعي** قال: هو عبارة عن **خطاب الشرع** إذا تعلق بأفعال المكلفين[5].

قال المرداوي[6]: الحكم، نفس خطاب الله تعالى: فبالنظر إلى نفسه التي هي صفة الله يسمى"الأمر" إيجابا، وبالنظر إلى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، ولهذا ترى المحققين تارة يعرفون الإيجاب، وتارة يعرفون الوجوب، نظرا إلى الاعتبارين[7].

وهنا يرد التساؤل أي هذين المعنيين هو المقصود بمحل الاجتهاد؟ الخطاب الشرعي ذاته، أم ثمرته؟ وأجيب على ذلك بالقول: بأن محل الاجتهاد يتسع لكلا المعنيين، فهو يشمل:

أ- **خطاب الشارع:** الذي هو الدليل الشرعي من "نصوص الكتاب العزيز" الظنية الدلالة، ونصوص السنة النبوية الظنية.

ب- **ثمرة خطاب الشارع:** حيث إنها الغاية التي يتوصل إليها المجتهِد بعد أن يستفرغ وسعه في استخراج الحكم واستنباطه من الأدلة الشرعية.

---

(1) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، المعروف ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. ولد (سنة840)، وتوفي(سنة 909 هـ). من مصنفاته: " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام – في فقه الحنابلة – " و "غاية السول إلى علم الأصول". ينظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (ج10/ ص 62). الزركلي، الأعلام (ج8/ ص 225).

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج1/ ص 257). ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام (ص35).

(3) الغزالي، المستصفى (ص 7).

(4) المصدر سابق (ص7).

(5) الغزالي، المستصفى (ص45).

(6) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي: من كبار فقهاء الحنابلة، ولد في مردا – قرب نابلس- (سنة: 817هـ)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها(سنة: 885هـ). من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و"التحبير في شرح التحرير. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع (ج5/ ص 225). الزركلي، الأعلام (ج4/ ص292). الباباني، هدية العارفين(ج1/ ص 736).

(7) المرداوي، التحبير شرح التحرير(ج2/ ص 791).

وبهذا الجمع والتوفيق بين أقوال الأصوليين، يزول ما استشكله بعض الباحثين المعاصرين، من أنّ الأصوليين حصروا " المجتهَد فيه " في الحكم الشرعي، مما دفعه إلى القول بزيادة ركن رابع للاجتهاد وهو: الأدلة الشرعية، وهذا ما نجده عند "سيد توانا" حيث جعل الركن الأول– من أركان الاجتهاد– : "**الحدَث**" وهو: بذل الجهد. **والركن الثاني هو:** المجتهِد. **والركن الثالث هو:** المجتهَد فيه. **والركن الرابع هو:** الأدلة الشرعية التفصيلية[1].

والذي أراه في ذلك– بعد النظر والتأمل– أنه لا حاجة إلى زيادة ركن رابع– أعني الأدلة– وذلك **لأربعة أسباب: الأول:** أنّ الأصوليين الذين تكلموا عن أركان الاجتهاد، منهم مَن جعل أركان الاجتهاد: **ركنين فقط هما:** الفقيه المجتهِد[2]، والمجتهَد فيه، وجمهورهم زادوا ركنا مهما لتكميل أركان الاجتهاد[3]، وهو: الجُهد الذي يَبذله الفقيه، وصنيعهم هذا يدل على اتفاقهم: أن الأدلة الأدلة الشرعية لا تعد ركنا مستقلا.

الثاني: أن فصل الأدلة وجعلها ركنا مستقلا، قد يفتح المجال أمام البعض لزيادة أركان أخرى لا حاجة إلى زيادتها، كأن يقول قائل مثلا: أركان الاجتهاد خمسة: ويذكر منها: الواقعة[4].

الثالث: " المجتهَد فيه" مصطلح قائم موجود، يتسع لإدراج الأدلة التفصيلية فيه، فإذا كان المجتهِد: هو الفقيه الذي يقوم بالاستنباط، وإذا كانت "الطاقة" التي يبذلها الفقيه هي: عملية الاجتهاد ذاتها، فإن الركن الثالث– وهو"المُجْتَهَد فيه – يشمل ما سوى ذلك: من أدلة الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وغير ذلك مما يمكن دخوله تحت مسمى هذا الركن.

الرابع: أن الاجتهاد في طلب الحكم الشرعي، **يستلزم اجتهادا في الأدلة الشرعية**، فاندراج الأدلة الشرعية **التفصيلية**، تحت مسمى "**المجتهَد فيه**" أولى من جعلها ركنا مستقلا؛ إذ لا يتوصل إلى الحكم إلا بعد الاجتهاد فيها[5]، وإنّ جعل الأدلة تحت مظلة مظلة الحكم الشرعي أقرب إلى واقع الشريعة، ولعله يشهد لذلك ما أفصح عنه **ابن تيمية**[6] –رحمه الله – في تحديد مفهوم الحكم الشرعي، **بقوله:** ثم قد يقال: الحكم هو **خطاب الشارع** وهو الإيجاب والتحريم منه؛ وقد يقال: هو **مقتضى الخطابِ** وموجبِه وهو الوجوبُ والحرمة مثلا. وقد يقال: **المُتَعَلِّقُ الذي بين الخطاب والفعل. والصحيح أنّ اسم الحكمِ الشرعيِّ ينطبق على هذه الثلاثة**[7]. اهـ.

وبناء على ما تقدم فإن "المجتهَد فيه": قد يكون **دليلا** شرعيا من الكتاب والسنة، وقد يكون مدلول خطاب الله تعالى وهو النتيجة والثمرة التي يسعى المجتهِد لدركها ومعرفتها، وقد يكون نازلة من النوازل التي يبذل المجتهد فيها وسعه لدرك حكمها.

---

(1) توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه(ص121، وص123).

(2) منهم "الإيجي"، شرح العضد (ص 374). نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام (ص49: 52).

(3) الغزالي، المستصفى (ص342). الرازي، المحصول (ج6/ ص 27).

(4) بل ونقلَت الدكتورة نادية العمري عن بعض الكاتبين – ولم تسمهم– أنهم جعلوا الواقعة ركنا مستقلا! . نادية العمري، الاجتهاد (ص 50).

(5) نادية، الاجتهاد في الإسلام(ص 50).

(6) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية. كان بارعا في الفقه والتفسير والحديث، وغيرها وغيرها من العلوم. ولد في حران سنة(661 هـ) وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. مات بدمشق، سنة (728 هـ). فخرجت دمشق كلها في جنازته. من مصنفاته: "الصارم المسلول على شاتم الرسول" و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام" و " القواعد النورانية الفقهية". ينظر، ابن حجر، الدرر الكامنة (ج1/ ص 168). الزركلي، الأعلام (ج1/ ص144). كحالة، معجم المؤلفين (ج1، ص 261).

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج19/ ص311).

وقد يرد التساؤل لماذا عبّر الأصوليون عن المجتهَد فيه بأنه الحكم الشرعي، **ولم يذكروا النوازل المستجدة مثلا؟** ويمكن الجواب عن ذلك باحتمالات ثلاث:

1- أنهم عبروا عن المجتهَد فيه بالحكم، **من باب التغليب**، فغالب عمل المجتهِد هو البحث عن الحكم الشرعي.

2- أو أنهم نظروا إلى **النتيجة والثمرة** المرجوة من استفراغ الوسع في الاجتهاد، فعبروا عن المجتهَد فيه بثمرته والتي هي الوصول إلى أحكام الشريعة.

3- **أو** نظروا إلى عمل الأصولي من حيث الإجمال. فالأصولي لا يبحث في الأدلة التفصيلية، **ولكنه يتكلم في جنس الأدلة**، فيقول مثلا: القرآن حجة، وإذا تعارض العام والخاص، فالخاص أرجح، **وأما الفقيه:** فيتكلم في دليل معين، وفي حكم معين، وفي واقعة ومسألة معينة [1].

ولعله يحسن التنبيه: على أن بعض الأصوليين- كأبي الحسين البصري[2] -رحمه الله - قد عبَّر عن "المجتهَد فيه" **بمسائل الاجتهاد**[3]، والمراد بها: ما تكون محَلا للخلاف السائغ، ونظر المجتهد، وهو ما ذكره أيضا بعض الفقهاء **كالإمام الماوردي** - رحمه الله - [4] **في قوله:** وأما الضرب الثالث -يعني: مِن أضرب الاختلاف في أحكام الفروع - : هو "**ما ساغ الخلاف فيه**" على عدالته وقبول شهادته **فهو** "**مسائل الاجتهاد**" في العبادات والمعاملات والمناكح الذي لم يرد فيه حد، وكان للاختلاف فيه وجه محتمل [5]. اهـ.

وقال **ابن عابدين** -رحمه الله - [6]: **مجتهَد فيه:** أي موضع اجتهاد صحيح، بمعنى أنه **يسوغ فيه الاجتهاد** لأنه لم يخالف كتابا، ولا سنة مشهورة[7]، ولا إجماعا، إذ لو خالف شيئا من ذلك في رأي المجتهد لم يكن مجتهَدا فيه[8]. اهـ.

---

(1) المصدر السابق (ج13/ ص119). بتصرف.

(2) هو: محمد بن علي بن الطّيب، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، كان من أذكياء زمانه، ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي بها(سنة: 436هـ)، من تصانيفه: " المعتمد في أصول الفقه" و " شرح الأصول الخمسة" و" تصفح الأدلة في اصول الدين". ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (ج5/ ص 172). الزركلي، الأعلام (ج6/ ص 275). كحالة، معجم المؤلفين (ج11/ ص 20).

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه (ج2/ ص397). وينظر، قطب سانو ، لا إنكار في مسائل الاجتهاد (ص19) .

(4) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الفقيه المفسر الشافعي ولد سنة(370 هـ) وتوفى سنة (450 ه). من مصنفاته: "الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي" و" الأحكام السلطانية" و " أدب الدنيا والدين". ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين (ص 418). الباباني، هدية العارفين (ج1/ ص 689). كحالة، معجم المؤلفين (ج7/ ص 189).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج17/ ص 176) .

(6) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة (1198 هـ) ، وتوفي بها سنة (1252 هـ) من تصانيفه: "رد المحتار على الدر المختار" و " نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف" و " الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم لابن عبد الرزاق في الفرائض" . ينظر: الزركلي، الأعلام (ج6/ ص 42). الباباني، هدية العارفين (ج2/ ص 367). كحالة، معجم المؤلفين (ج9/ ص 77).

(7) الخبر المشهور- عند الحنفية- هو: اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول، والاعتبار؛ للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتُهرت في هذه القرون. اهـ. ينظر، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (ج2/ ص 368).

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج3/ ص444) .

ثم إني وجدت أن الإمام الشاطبي –رحمه الله – [1] قد أطلق على"المسائل الاجتهادية" "**محال الاجتهاد**"[2]، وفي هذا يقول: **محال الاجتهاد المعتبر** هي ما ترددت بين طرفين وضَحَ في كل واحد منهما قصدُ الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات[3].

فمحال الاجتهاد المعتبر لابد أن تكون مترددة بين طرفين؛ إذ لو ثبت في مسألة نص صحيح صريح لكانت من القطعيات لا المجتهَدات، لأن المسائل القطعية لا تتردد بين طرفين، وإنما هو طرف واحد لا يحتمل غيره، **وبهذا يتبين أن الخلاف حتى** يكون سائغا، والاجتهاد حتى يكون صحيحا لابد أن يجتمع فيه أمران:

الأول: أن يصدر من أهله وهم الفقهاء المجتهدون، فإذا صدر من غير أهله فهو مردود غير معتبر، ولا يجوز نسبته إلى الشرع. **الثاني: أن يصادف محلّه** فلا يخالف كتابا ولا سنة ولا دليلا معتبرا [4]. اهـ.

وإني أحسب أن المصطلح الذي أطلقه الإمام الشاطبي –رحمه الله – وهو قوله: "**محال الاجتهاد**" أقرب إلى حقيقة ما ينظر فيه المجتهِد طلبا لدرك الحكم الشرعي، **وبناء على ذلك يمكن القول:** بأن مصطلح "المجتهَد فيه" **ينبغي أن يقال في تعريفه: هو "ما كان محَلا لنظر المجتهِد"**. ومحل نظر المجتهِدين، غير محصور في الحكم– الذي هو بمعنى الثمرة– بل ينظرون في أمور منها:

1– **ثمرة خطاب الشارع:** من حيث إنها الغاية التي يسعى المجتهد لتحصيلها، والوصول إليها، وهو ما توجهت إليه تعريفات الأصوليين من السابقين، والمعاصرين.

2– **الأدلة الشرعية:** من حيث ثبوتها، وصلاحيتها للاحتجاج بها، ودفع ما يعارضها، وتحديد ما خفي من دلالات ألفاظها، وتحقيق مناطها.

3– النوازل المستجدة: سواء كانت متعلقة بالعبادات أو المعاملات أو السياسة أو غير ذلك مما يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشريعة فيها، وهذا يقتضي أن نبين معنى **النازلة، وصلتها بمصطلح المجتهَد فيه**، وهذا ما سأتولى بيانه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: أنواع المجتهد فيه، وصوره:

المطلب الأول: المجتهد فيه إذا كان نازلة مستجدة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحا:

ذكرت فيما سبق أن" المجتهَد فيه" قد يكون نازلة، وهذا يتوافق مع تعريف الدكتور عياض السلمي، حيث عرفه بأنه: "الواقعة– أي: النازلة– المطلوب حكمُها". وإن هذا يستدعي بيانا وإيضاحا لتعريف النازلة، وبيان كيفية اجتهاد العلماء فيها.

أولا: تعريف النازلة لغة:

---

(1) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أئمة المالكية. (توفي سنة: 790هـ) من مصنفاته: "الموافقات في أصول الفقه" و"الاعتصام" و " المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية". ينظر: الزركلي، الأعلام (ج1/ ص 75). الباباني، هدية العارفين (ج1/ ص 18).

(2) ونبه على ذلك أيضا: قطب سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد (ص17).

(3) الشاطبي، الموافقات (ج5/ ص114).

(4) الغزالي، المستصفى (ص347). الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (ج5/ ص131. ابن عابدين، رد المحتار (ص444). بتصرف.

النازلة: اسم فاعل مِنْ نَزَل، ومادة هذه الكلمة "**النون، والزاي، واللام**" **تدل على: هبوط شيء ووقوعه**[1]، **والنّازلةُ هي:** المُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ التي **تَنزِلُ** بِالنَّاس، وجمعُها: النَّوازِل[2]. وهذا هو المعنى الذي يقصده العلماء عند حديثهم عن " قنوت النوازل"[3].

ثانيا: تعريف النازلة اصطلاحا:

النازلة في الاصطلاح هي: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي[4]. أو هي: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم[5]. أو هي: ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة[6]. وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى، لا اختلاف بينها إلا في تنوع العبارة؛ لأن الحادثة، والواقعة، والمسألة المستجدة، وكذلك مصطلح: **المجتهَد فيه، ومحل الاجتهاد، مصطلحات مرادفة للنازلة**[7].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن للحنفية والمالكية مصطلحا خاصًا بهم، فالحنفية يطلقون النوازل على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن الإمام أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه. **وأما المالكية:** فيطلقون النوازل على الفتاوى والأحكام التي يفصل فيها القضاة – وهي ما تسمى بالأقضيات – [8].

وقد نزلت بالمسلمين نوازل كثيرة بعد وفاة النبي، وكان الصحابة يبذلون جهدهم، ويستفرغون وسعهم في معرفة حكم الله تعالى، كما **قال ابن القيم** –رحمه الله – [9]**:** وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في **النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض،** ويعتبرون النظير بنظيره، بل وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، **فنظروا إلى المعنى،** واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، **نظروا إلى اللفظ**[10]، وهؤلاء سلف أهلِ الظاهر، وهؤلاء سلف **أصحابِ المعاني والقياس**[11]. اهـ.

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5/ ص417).

(2) الفراهيدي، العين (ج7/ ص367). ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5/ ص417).

(3) النووي، شرح مسلم (ج5/ ص 176).

(4) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص471) .

(5) الجيزاني، فقه النوازل (ج1/ ص22).

(6) المصدر السابق (ج1/ ص24).

(7) القحطاني منهج استنباط أحكام النوازل (ص92 : 94).

(8) الجيزاني، فقه النوازل (ج1/ ص 20، 125).

(9) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية. فقه حنبلي، مفسّر أصولي، كان واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذاهب السّلف، غلب غلب عليه حب ابن تيمية، فتتلمذ على يديه، وهو الذي هذّب كتبه، ونشر علمه. ولد في دمشق سنة(691هـ)، وتوفي بها سنة(751 هـ). من مصنفاته: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" و "زاد المعاد في هدي خير العباد" و" جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ". ينظر، ابن حجر، الدرر الكامنة (ج5/ ص137). الزركلي، الأعلام (ج6/ ص56). البابانى، هدية العارفين (ج2/ ص 158).

(10) (البخاري: صحيح البخاري، صلاة الخوف/ صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ج2/ ص15، رقم الحديث 946).

(11) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج1/ ص155، 156). مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل (ص100).

فالمجتهَد فيه إذن قد يكون نازلة يبذل المجتهِدُ فيها طاقته ووسعه؛ ليتبين حقيقتها، ويجلي معناها؛ سعيا منه لدرك الحكم الشرعي لها، فيكون محل نظر المجتهِد وتفحّصُه هو **الواقعة** ذاتها قبل الوصول إلى حكم نهائي فيها، بل لا يصل الفقيه إلى الحكم إلا بعد الاجتهاد في توصيف النازلة، ومعرفة ماهيتها، وبيان غوامضها، واكتشاف خصائصها، وقد قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا حصل خلل مِن العالم في توصيفه للنازلة، أو قصّر في تحريرها، وحل معضلها، ترتب على ذلك خلل في الحكم الذي استخرجه، وإذا كان نظره في النازلة صحيحا، وتوصيفه للنازلة دقيقا، كان استخراجه للحكم في الغالب موفقا وصوابا.

وقد يُستدرَك –على هذا الكلام – ويقال: إنَّ " المجتهدَ فيه" ليس هو ذات النازلة، وإنما هو حكمها، كما عبر الشاشي – رحمه الله – [1] بقوله: الواجب على المجتهِد: طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله بصريح النص، أو دلالته[2]. اهـــ.

وكما قال **ابن القيم** –رحمه الله – وهو يتكلم عن أقسام المُفْتِينَ الأربعة– : أحدهم: العالِم بكتاب اللَّه، وسنةِ رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهِد في **أحكام النوازل**، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت[3]. اهـــ.

ويجاب على هذا: بأن الحكم مجتهَدٌ فيه، والنازلة أيضا مجتهَد فيها، فالعلماء **يجتهدون** في توصيف النوازل، وبيان حقيقتها، وإبراز ماهيتها، كما يجتهدون أيضا في معرفة أحكامها، فكون **الحكم** مجتهَدا فيه، لا يعني أبدا أن **النازلة** ليس مجتهَدا فيها، ويمكن أن أضرب على ذلك مثالين يتبين مِن خلالهما كيفية الاجتهاد في النازلة نفسها من حيث حقيقتُها وتوصيفها، قبل الاجتهاد في حكمِها الشرعي، وهو ما سأذكره في المطلب الآتي.

الفرع الثاني: الاجتهاد في النوازل: سأتناول الحديث عن الاجتهاد في النوازل في مقصدين:

المقصد الأول: الودائع المصرفية:

الوديعة اصطلاحا هي: عبارة عن تَوكّلٍ لحفظ مالِ غيرِه تبرّعا بغير تَصرّف فيه[4]، وأما **الودائع المصرفية** فهي: المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصارف ويلتزم –المصرف– بدفعها متى طولب بها[5]. وقد اختلف العلماء المعاصرون في في توصيف وبيان حقيقة الودائع المصرفية، **على قولين:**

القول الأول: أن الودائع المصرفية تعتبر قرضا، قال **علي السالوس:** وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر من تكلم عن ودائع البنوك[1].

(1) هو: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، من فقهاء الحنفية، كان أبو الحسن الكرخي قد جعل التدريس إليه حين أصابه الفالج، وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي (توفي سنة:344هـــ). ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص 143). محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (ج2/ ص 435). الباباني، هدية العارفين (ج1/ ص 62).

(2) الشاشي، أصول الشاشي (ص 300).

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج 6/ ص125).

(4) المرداوي، الإنصاف (ج6/ ص316).

(5) الثبيتي، مسعود بن مسعد، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ص612.

القول الثاني: أن الودائع المصرفية هي عبارة عن ودائع، وليست قرضا؛ إذ إننا لا نقرض المصرف بل نودع لديه[2]. **فهذا اختلاف في توصيف النازلة، وبيان حقيقتها، وقد ترتب عليه اختلاف في أحكامها الشرعية، ومن ذلك:**

1- أنّ توصيفها بالودائع يلزم منه: عدم جواز انتفاع المصرف بالمال المودع لديه، وانتفاعه بالمال المودع يعد خيانة منه للأمانة[3].

وأما إذا وصفت بأنها قرض، فالقرض ما أخذ إلا من أجل الانتفاع به؛ إذ **القرض:** عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[4].

2- إن توصيفها بالودائع يترتب عليه: جواز الإيداع في المصارف التقليدية – الربوية- لأن ذلك بمثابة أن يودع الإنسان مالا على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالا مع قوم، وبالربا مع آخرين فإيداع المال عنده شيء، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر[5].

وأما إذا اعتبرت قروض: فإنه لا يجوز إقراضها لمصرف ربوي؛ لأنه سيستعملها في الإقراض المحرم شرعا.

3- ومن آثار هذا التوصيف أنّ الودائع إذا هلكت فعلى المودِع، وأما القرض فضمانه على المقترض.

4- القرض لا فرق فيه بين المخطئ والمتعمد فالمقترض ضامن على كل حال، وأما الودائع فلا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التقصير، كما **قال ابن قدامة** -رحمه الله - [6]: الوديعة أمانة في يد المودَع، فإذا تلفت بغير تعد منه أو تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأن المُسْتَودَعَ إنما يحفظها لصاحبها متبرعا، من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، فأما إن تعدى المستودع فيها، أو فرط في حفظها، فتلفت، ضمن، بغير خلاف نعلمه[7]. اهـ.

وقد انتهت المجامع الفقهية إلى القول بأنّ حقيقة الودائع المصرفية، سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية، أو المصارف التقليدية- الربوية – هي: قروض بالمنظور الفقهي[8].

المقصد الثاني: الدولة المدنية:

إنّ لفظ الدولة المدنية لفظ مجمل، يحتاج إلى إيضاح وبيان، وما كان هذا شأنه فالأصل تبين حقيقته، قبل الحكم عليه، وقد **اختلف الباحثون المعاصرون** في توصيف الدولة المدنية، ويمكن حصر هذا الاختلاف في **قولين رئيسين:**

---

(1) المترك، الربا والمعاملات المصرفية (ص346). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد (ص120) .

(2) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد (ص 120).

(3) المترك، الربا والمعاملات المصرفية (ص346).

(4) المرداوي، الإنصاف (ج5/ ص 123).

(5) السعيدي، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة (ج2/ ص914).

(6) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين. من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد في جماعيل- من قرى نابلس بفلسطين- سنة 541هـ، وتوفي بدمشق (سنة 620هـ). له تصانيف كثيرة، منها: "المغني" شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وقد تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به مذهب الحنابلة. ومن تصانيفه في أصول الفقه: "روضة الناظر". ينظر، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (ج3/ص281). الزركلي، الأعلام (ج4/ ص 67). الباباني، هدية العارفين (ج1/ ص68).

(7) ابن قدامة، المغني (ج6/ ص 436). السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد (ص 120).

(8) مجلة المجمع (العدد9/ ص667) ، قرار رقم86 (3/9) قرار بشأن الودائع المصرفية.

أما أصحاب القول الأول: فنظروا إلى المعاني الصحيحة التي يتضمنها مصطلح الدولة المدنية[1]، حيث قالوا: إن الدولة المدنية تطلق ويراد بها: العمران والحضارة، وهي بهذا المعنى تقابل البداوة. وتطلق ويراد بها الدولة غير العسكرية. وتطلق ويراد بها: الدولة غير الثيوقراطية، وهذه المعاني لا تخالف الإسلام، فأما المعنى الأول: **فالشرع يدعو** لإقامة الدولة على أسس من التحضر والعمران، واتخاذ التدابير اللازمة في إدارة الحكم وسياسة الناس[2]، **وكذلك المعنى الثاني** أن الذي يتولى الحكم في الدولة رجل مدني غير عسكري، لم يستول على الحكم بالغصب والقوة والسلاح والانقلابات العسكرية، هذا المفهوم لا يخالف الشرع، إذ لا يجوز أن يفرض على الناس من يحكمهم، ويسوس أمرهم، رغما عنهم، وهم يبغضونه ويلعنونه، وإذا كان النبي نهى أن يؤم الناس في الصلاة مَن يكرهونه[3]، فكيف في إدارة شؤون الدولة؟ [4].

وأيضا فإن المعنى الثالث: – الدولة غير الثيوقراطية– لا يخالف الشرع[5]؛ لأنّ مِن معانى الدولة الدينية الثيوقراطية: أن الحاكم يستمد حكمه من الله تعالى، بمقتضى التفويض الإلهي، وهذا يضفي على الحاكم صفة العصمة والقداسة؛ ولذلك لا تجوز محاسبته، أو معارضته في أي شيء[6]، ونظرية الحكم بتفويض إلهي ليست مِن الإسلام في شيء، قال الشيخ القرضاوي – وهو يتكلم عن توصيف الدولة في الإسلام –[7]: إن الدولة المدنية **ليست هي** "**الدولة الدينية**" التي عرفت في مجتمعات أخر، أعني: أنها **دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة**، رئيسها ليس "إماما معصوما"، وأعضاؤها ليسوا "كهنة مقدَّسين" بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسيئون، ويعدلون ويجورون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، كما قال النبي : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[8]. اهـ.

وأما أصحاب الرأي الثاني: فاعتبروها **دولة علمانية**، إذ هي ترفض كل مرجعية تتعلق بالدين، وتنكر حق الله في التشريع، وتجعله حقاً مختصاً بالناس[9].

وبناء على اختلافهم في تحديد حقيقتها، فقد اختلفوا في **حكم** استعمال هذا المصطلح:

1- فمن اعتبر أن مصطلح الدولة المدنية يستعمل ويراد به معان صحيحة، قد جاء الإسلام بها، **حكم** بجواز استعماله، ووصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية تَحْتكم إلى الكتاب والسنة [1].

---

(1) القرضاوي، من فقه الدولة (ص132). محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي (ص 45) وما بعدها.

(2) أحمد سالم، الدولة المدنية (ص24).

(3) قال: " ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا". (رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، والسنة فيها/ من أم قوما وهم له كارهون، ج1/ ص311، رقم971). وصححه البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج1/ ص118).

(4) القرضاوي، من فقه الدولة (ص132). أحمد سالم، الدولة المدنية (ص24).

(5) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (ص 57).

(6) محمد شاكر الشريف، الدولة المدنية، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/alsharef/37.htm .

(7) القرضاوي، من فقه الدولة (ص150).

(8) (البخاري، صحيح البخاري، الأحكام/ السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج9/ ص63، رقم 7144).

(9) وقد صرح أحدهم بذلك فقال: إن المناداة بمبدأ الحاكمية لله تعالى هو إعادة للدولة الدينية التي انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم محمد إلى الرفيق الأعلى... وذلك سيؤدي لا محالة إلى قيام دولة ثيوقراطية استبدادية لا تسمح بوجود أدنى قدر من المعارضة، وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن، ودخل متحف التاريخ السياسي. ينظر، خليل عبدالكريم، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية (ص19).

2- ومَن اعتبرها دولة **علمانية**[2]، ذهب إلى **المنع** مِن إطلاق هذا المصطلح على الدولة الإسلامية؛ لأنه مصطلح مشبوه، يدعو استعماله إلى تفرقة الأمة لا إلى جمعها، كما يمثل نوعا من التبعية الثقافية للغرب، قالوا: ومما يدل على المنع أن الكلمة إذا كانت تحتمل معنى فاسدا فإنه يعدل عنها إلى كلمة لا تحتمل ذلك المعنى الفاسد، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذا الأمر[3]، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [4]. فنهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي راعنا – أي: أرعنا سَمعك –؛ لأن اليهود كانوا يقصدون بهذه الكلمة، سب النبي ونسبته إلى الرعونه، وأمرهم الله تعالى أن يختاروا من الْأَلْفَاظ أحسنها ومن المعاني أحكمها[5].

قال ابن القيم: وأصل بلاء أكثر الناس مِن جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل، فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها فيرد عليه من يريد حقها[6]. اهـ.

وبهذا يتبين أن الاجتهاد في توصيف النوازل وحل معضلاتها، وتجلية معانيها، ثم استنباط الحكم المناسب لها، هو محل نظر الباحثين والمجتهدين، وهذا يؤكد صحة دخول النوازل في " المجتهَد فيه"، بل لا يتمكن المجتهدون من إصابة الحق فيما يعرض لهم إلا بتحقيق أمرين –كما قال ابن القيم–: **أحدهما:** فهم الواقع والفقهِ فيه، واستنباطُ علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيطَ به عِلما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[7].

المطلب الثاني: المجتهَد فيه إذا كان دليلا شرعيا: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الدليل لغة:

الدليل: هو ما يُسْتَدَلُّ به[8]، وهو **المرشد إلى المطلوب**، ويذكر ويراد به **الدَّال**، ومنه: "يا دليل الحيارى"[9] أَي: هاديهم إِلى ما تَزُول به حيرتهم. ويذكر الدليل ويراد به: العلامة المنصوبة لمعْرِفَة المدلول، ومنه سمي الدُّخان دليلا على النّار[1].

---

(1) القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (ص150). محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي (ص 45).

(2) العلمانية في جانبها السياسي بالذات تعنى اللادينية في الحكم، وهى اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم؛ إذ الترجمة الصحيحة لكلمة "العلمانية"هى "اللادينية" أو "الدنيوية". مانع الجهني، الموسوعة الميسرة، (ج2، ص679).

(3) محمد شاكر الشريف، الدولة المدنية، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/alsharef/37.htm .

(4) (البقرة آية : 104) .

(5) ابن السمعاني، تفسير القرآن، (ج1/ ص 119). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج1/ص256).

(6) ابن القيم الجوزية، شفاء العليل (ص 136).

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج1/ ص69).

(8) الرازي، مختار الصحاح (ص106).

(9) رواه اللالكائي بسنده عن أحمد بن حنبل، أنه علم رجلا أراد الخروج إلى طَرَسُوسَ، أن يقول: يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين، قال: فخرج الرجل وأصابه شدة وانقطع من أصحابه فدعا بهذا الدعاء فلحق بأصحابه فجاء إلى أحمد وأخبره، فقال له

ثانيا: تعريف الدليل اصطلاحا:

الدليل في الاصطلاح هو: ما يُمكن التَّوَصُّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ إِلَى مَطْلُوب خبري[2]. "**والمطلوب الخبري**": قيد –في التعريف – يخرج به المطلوب التصوري، فإنه لا يسمى دليلا بل يسمى قولا شارحا[3]، والمراد "بالمطلوب الخبري": هو الحكم، **فالدليل إذن هو: ما يمكن التوصل به إلى الحكم على وجه صحيح**[4]، فقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [5]، يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، وهو وجوب الصلاة، بأن يقال: أقيموا الصلاة، أمر بإقامتها، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها[6]. **فالدليل هو** قوله تعالى: أقيموا الصلاة"[7]، **والمدلول هو** الوجوب[8].

الفرع الثاني: اجتهاد العلماء في الأدلة الشرعية:

ذكرت سابقا أنّ الأدلة الشرعية هي محل نظر المجتهِدين، ونظرهم فيها له أكثر من مجال؛ إذ قد يكون نظرهم في مجال ثبوت الدليل وعدمه، وقد يكون في مجال فهم الدليل وتحديد المراد منه، وقد يكون في مجال تطبيق الدليل وتحقيق المراد منه، وسأتولى بيان ذلك من خلال هذه **الأمور الثلاثة:**

أولا: الاجتهاد في ثبوت الدليل وعدمه:

من المعلوم أنّ القرآن الكريم نقله الكافة عن الكافة **فلا شك في نقله وثبوته**، وأما الأحاديث النبوية فهي **ثلاثة أقسام:** قسم صحيح باتفاق المحدثين، وقسم ضعيف باتفاقهم، وقسم مختلف فيه بينهم، والذي يعنينا هو القسم الأخير، **إذ هو محل الاجتهاد**، وقد يكون هذا **الاجتهاد في السند**، وقد يكون **في المتن: فأما السند:** كأن يكون **فيه** راوٍ يعتقده الفقيهُ ضعيفا، فيحكم على الحديث **بعدم الثبوت**، وقد يخالفه في ذلك مجتهد آخر ويحكم بثبوت الحديث؛ لاعتقاده ثقة ذلك الراوي، وقد يكون المصيب مَن يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم مِن سائر أهل العلم في علومهم[9]. اهـ.

ومِن الأحاديث التي هي محل اجتهاد، حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا[10].

أحمد: اكتمها علي. اهـ. وقال الزركشي: صح هذا الدعاء عن الإمام أحمد. ينظر، اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، كرامات الأولياء/ ما روي من كرامات أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ج5/ ص271، رقم 212). الزركشي، البحر المحيط (ج1/ ص50).

(1) الكفوي، الكليات (ص439).

(2) الآمدي، الإحكام (ج1/ ص9). الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج2/ ص 673). الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص33). المرداوي، التحبير (ج1/ ص 197). الأنصاري، غاية الوصول (ص20).

(3) الأصفهاني، بيان المختصر (ج1/ ص 35). المحلاوي، تسهيل الوصول (ص14).

(4) العثيمين ، شرح مختصر التحرير (ص33).

(5) (الحج: 78).

(6) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج1/ ص 51).

(7) (الأنعام: 72).

(8) المحلاوي، تسهيل الوصول (ص13).

(9) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص20).

(10) (الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ج2/ ص67، رقم 691).

قال الترمذى: "حديث ابن عباس **فيه اختلاف**... والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين[1]. اهـ.

ثم قد يُسلّم الفقيهُ بصحة الحديث، ولكنه لا يعمل به لاعتقاده أنه منسوخ، أو أنه معارض بغيره، وهذا أيضا **محل اجتهاد**، ومن أمثلة ذلك، حديث: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[2]. **قال ابن عبد البر**[3]**: هو ناسخ** لحديث: أفطر الحاجم والمحجوم[4].

وأما اختلاف المجتهدين في المتن: فكزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر مَن روى ذلك الحديث، ومثاله حديث: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت **(تربتها)** لنا طهورا"[5].

فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي[6]، وسائر الروايات لفظها: " وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا "[7]. "[7]. ولذلك اختلف المجتهدون في حكم التيمم بغير التراب، **قال ابن قدامة:** لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد باليد ... وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض[8]. اهـ.

فمَن اجتهد في هذه الزيادة، وحكم بردها وعدم ثبوتها؛ لانفراد أحد الرواة بها دون سائر من روى الحديث، ذهب إلى جواز التيمم بالتراب وغيره[9]، ومَن اجتهد فيها ورأى أنها محفوظة غير شاذة، قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب[10].

ثانيا: الاجتهاد في فهم الدليل، وتحديد المراد منه:

قال الزركشي: الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح، **والأول:** ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل. **والثاني:** هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق[11]. اهـ.

إذن فالمنطوق قد يكون نصا، وهو: الذي لا يحتمل التأويل، وهذا ليس محلا للاجتهاد، كما في قوله تعالى: **(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**)** [12].

---

(1) المصدر السابق (ج2/ ص67).
(2) البخاري، صحيح البخاري، الصوم/ الحجامة والقيء للصائم، ج3/ ص33، رقم 1938).
(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج3/ ص 324).
(4) ينظر تفصيل هذه المسألة عند ابن حجر، فتح الباري (ج4/ ص 177).
(5) ومسلم، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1/ ص371، رقم522).
(6) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث(ص87).
(7) (البخاري، صحيح البخاري، التيمم/ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، ج1/ ص74، رقم335). مسلم، صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة/ جعلت جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج1/ ص370، رقم 521).
(8) ابن قدامة، المغني (ج1/ ص 182).
(9) العينى، البناية شرح الهداية (ج1/ ص533).
(10) ابن قدامة، المغني (ج1/ ص 182).
(11) الزركشي، البحر المحيط (ج5/ ص 121).
(12) (النور: 2).

وقد يكون **المنطوق ظاهرا:** وهو ما احتمل التأويل، وهذا محل نظر المجتهدين، فألفاظ العموم مثلا، ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص[1]، ومن أمثلة ذلك قوله □: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[2]. فذهب الشافعي: إلى أنّ هذا الحديث لا يشمل الكلب والخنزير[3]، بينما رأى أبو حنيفة أن الخنزير لا يطهر لنجاسة عينه، ولم يَقِس الكلب عليه[4].

وذهب بعض العلماء: إلى طُهر الجميع بما في ذلك الكلب والخنزير، بناء على معنى العموم الوارد في الحديث، ولم يستثنوا مِن ذلك شيئا، **قال ابن عبد البر:** وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ"، فإنه يقتضي عمومَه جميع الأُهُب وهي الجلود كلها؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها وهذا أيضا **موضع اختلاف وتنازع بين العلماء**[5]. اهـ.

قلت: وإذا كان المنطوق محل اجتهاد، فمن باب أولى "المفهوم" ، وهذا باب واسع للنظر والاجتهاد، حتى **قال ابن تيمية:** إن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض **بحر خضم**[6]. اهـ.

ثالثا: الاجتهاد في تطبيق الدليل، وتحقيق مناطه:

المقصود بالاجتهاد في تحقيق المناط –كما عرفه الآمدي – هو: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط، **فمثال المعروفة بالنص،** الأمر بالتوجه إلى القبلة في الصلاة، قال تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[7]، وأما كون هذه الجهة هي جهة القبلة في **حالة الاشتباه،** فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات، **ومثال المعلومة بالإجماع: العدالة،** فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد[8]. **اهـ.**

قال الشاطبي: فإذا نظر المجتهِد في العدالة مثلا، ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة[9].

وأما تحقيق المناط المظنون بالاستنباط: فكما لو كانت الواقعة يتجاذبها **أكثر مِن قاعدة،** ومثال ذلك [10]: اختلاف الفقهاء في وجوب زكاة حلي المرأة المصنوع مِن الذهب والفضة، إذا كان معدا للاستعمال، **فتحقيق مناط** الحكم سبب من أسباب اختلافهم في هذه المسألة، فالذهب والفضة مما تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ وهذه القاعدة تستدعي القول

(1) الزركشي، البحر المحيط (ج5/ ص 36).

(2) (الترمذي، الجامع الكبير، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج3/ ص 273، رقم 1728). 1728). والحديث في صحيح مسلم بلفظ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر". (مسلم، صحيح مسلم، الحيض/ طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1/ ص 277، رقم 366).

(3) الشافعي، الأم (ج1/ ص 111).

(4) ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (ج1/ ص 16).

(5) ابن عبد البر، التمهيد (ج4/ ص176).

(6) ابن تيمية، رفع الملام (ص30).

(7)(البقرة: 144).

(8) الآمدي، الإحكام (ج3/ ص302).

(9) الشاطبي، الموافقات (ج5/ ص23).

(10) عبد الرحمن الكيلاني، تحقيق المناط (ص102).

بوجوب زكاة الحلي، ومما يدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [1].

وأما القاعدة الثانية: فهي أن المال المرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة، وهذا يستدعي القول بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال، ويشهد لذلك قوله : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة "[2]، قال الإمام النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القِنية لا زكاة فيها[3]. اهـ.

ومما سبق يتبين أنّ الاجتهاد في تحقيق المناط وتطبيقه، وكذلك الاجتهاد في الأدلة الشرعية من حيث ثبوتها، وصلاحيتها للاحتجاج بها، ودفع ما يعارضها، وتحديد ما خفي من دلالات ألفاظها، هو محل نظر المجتهدين.

وبعد هذا البحث المختصر في حقيقة المجتهَد فيه عند الأصوليين، نكون قد أتينا على ما أردنا بيانه.

واللهَ أسأل أنْ ينفع بهذا العمل المسلمين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وزادا ليوم الحشر العظيم، وصلّى الله وسلّم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفيما يأتي ذِكْر لأهـــم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أ- أهـــم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: تدور جُلُّ عبارات الأصوليين في تعريفهم "للمجتهَد فيه" حول معنى **الحكم الشرعي**، وهذا مفهوم مختصر للمجتهَد فيه.

ثانيا: محل الاجتهاد، أو المجتهَد فيه" أنواع شتى، ويندرج تحت كل نوع صور كثيرة.

ثالثا: يتمثل الاجتهاد في النوازل والوقائع المستجدة: في توصيفها الشرعي ومعرفة حقيقتها، ثم الاجتهاد في الحكم عليها، وكلاهما مجتهَد فيه.

رابـــعـــا: الاجتهاد في **الدليل الشرعي:** يكون في ثبوته أولا، ثم الاجتهاد في تحديد المراد منه، ثم الاجتهاد في تطبيقه وتحقيق مناطه، **وهذا باب واسع جدا** من أبواب الاجتهاد.

خامسا: إنّ تحديد المجتهَد فيه، له أثر بالغ في مشروعية الاجتهاد وعدمه، فإذا اجتهد أحد فيما أجمعت عليه الأمة مثلا، أو فيما هو معلوم مِن الدين بالضرورة، فإنّ اجتهاده مردود غير مشروع، باطل غير معتبر؛ لأنه لم يصادف محلّه.

ب- التوصيات:

1- يوصي الباحث بأن تتوجه جهود الباحثين المعاصرين في مجال الشريعة الإسلامية، إلى استكمال البحث في منهجية التعامل مع "المجتهَد فيه"، **ودراسة الأصول والضوابط العلمية** لكل واحد مِن أنواعه.

2- كما يوصي الباحث أهل الاختصاص أن ينظروا في مدى إمكانية فتح أقسام في كليات الشريعة تكون مختصة بقضايا الاجتهاد، وإعداد المجتهدين.

---

(1) (التوبة :34).

(2) (البخاري، صحيح البخاري، الزكاة/ ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج2/ ص120، رقم 1463). مسلم، صحيح مسلم، الزكاة/ لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج2/ ص675، رقم 982).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج7/ ص55).

قائمة الـــــمـــــــراجـــــــــع:

أحمد سالم، أبو فهر(1432ه، 2011م)، *الدولة المدنية مفاهيم وأحكام*، ط1، دار علم النوادر، القاهرة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1420ه، 1999م) *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن(1400ه)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1406هـ ، 1986م)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (تحقيق: محمد مظهر بقا)، ط1، دار المدني، السعودية.

الآمدي، علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*(تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، (د. ط)، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد(1403هـ، 1983م)، *التقرير والتحبير*، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، زكريا بن محمد، *غاية الوصول في شرح لب الأصول*(د. ت)، (د. ط)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

الإيجي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد(1421ه، 2000م)، (د. ط)، *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (1951م)، (د. ط)، *هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، وكالة المعارف الجليلة، اسطانبول.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب(1431ه، 2010م)، *الحكم الشرعي*، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل(1422ه)، صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(1403 هـ)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت.

البيانوني، محمد أبو الفتح(1409ه، 1988م)، *الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية*، ط1، دار القلم، دمشق.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(1998م)، *الجامع الكبير*(تحقيق: بشار عواد معروف)، (د. ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود(د. ت)، *شرح التلويح على التوضيح*، (د. ط)، مكتبة صبيح، مصر.

توانا، سيد محمد موسى(د. ت)، *الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه*،(د. ط)، دار الكتب الحديثة، مصر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1416هـ،1995م)، *مجموع الفتاوى*(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، (د . ط)، مجمع الملك فهد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1403هـ، 1983م)، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، (د. ط)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإرشاد، الرياض.

الثبيتي، مسعود بن مسعد(د. ت)، *الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية*، (د. ط)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

الجيزاني، محمد بن حسين(1426ه، 2005م)، *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.

ابن حجر، أحمد بن علي(1379ه)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي(1392هـ، 1972م)، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*(تحقيق: محمد عبد المعيد ضان)، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند.

حسين البصري، محمد بن علي(1403ه)، *المعتمد في أصول الفقه*(تحقيق: خليل الميس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحميدي، سعيد علي محمد (د. ت)، *الحكم الوضعي عند الأصوليين*(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم(د. ت)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*(تحقيق: إحسان عباس)، ط1900، دار صادر، بيروت.
خليل عبدالكريم(1995م)، *الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية*، ط1، سينا للنشر، القاهرة.
الرازي، محمد بن أبي بكر (1420هـ ، 1999م)، *مختار الصحاح*(تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.
الرازي، محمد بن عمر(1418 هـ، 1997م)، *المحصول*(تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (1425هـ، 2005م)، *ذيل طبقات الحنابلة*(تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة النشر.
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (1994م)، *الضروري في أصول الفقه*(تحقيق: جمال الدين العلوي)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد(1426ه، 2005م)، *غاية المأمول في شرح ورقات الأصول* (تحقيق:عثمان يوسف حاجي أحمد)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الزركشي، محمد بن عبد الله (1414هـ،1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي،(د. م).
الزركلي، خير الدين بن محمود (2002م)، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين، بيروت.
السالوس، علي أحمد(2002م)، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر.
السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن(د. ت)، *الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة*، (د. ط)، دار طيبة للنشر،(د. م).
السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(1418هـ، 1997م)، *تفسير القرآن* (تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم)، ط1، دار الوطن، الرياض.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1403ه)، *تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد*(تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، ط1، دار الدعوة، الاسكندرية.
الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق(د. ت)، *أصول الشاشي*، (د. ط)، دار الكتاب العربي، بيروت.
39 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1417هـ، 1997م)، *الموافقات*(تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن عفان، (د. م).
الشافعي، محمد بن إدريس(1410هـ،1990م)، *الأم*، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
الشثري، سعد بن ناصر(1426ه، 2005م)، *الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما*، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد(2001م)، *مذكرة في أصول الفقه*، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
الشوكاني، محمد بن علي (1419هـ، 1999م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (1970م)، *طبقات الفقهاء* (تحقيق:إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.
صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم(1416 هـ، 1996م) ، *نهاية الوصول في دراية الأصول*(تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح)، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(1406هـ، 1986م)، *معرفة أنواع علوم الحديث*(تحقيق: نور الدين عتر)، (د. ط)، دار الفكر، سوريا.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي(1407هـ، 1987م)، *شرح مختصر الروضة*(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1412هـ، 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر، بيروت.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(1387 هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، (د. ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (1421ه، 2000م)، *الاستذكار*(تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني(2004م)، *تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت(عدد 9/58).
ابن عبد الهادي، يوسف ابن الحسن(1416ه، 1995م)، *مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام*، ط1، مكتبة طبرية، الرياض.
ابن عثيمين، محمد بن صالح(1434ه)، *شرح مختصر التحرير*، ط1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية.
علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد(د. ت)، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د. م).
ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (1406 هـ، 1986م)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*(تحقيق: محمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.
عياض بن نامي السلمي (1426هـ، 2005م)، *أصول الفقه الذي لا يَسع الفَقيه جهله*، ط1، دار التدمرية، الرياض.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (1420هـ، 2000م)، *البناية شرح الهداية*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد(1413هـ، 1993م)، *المستصفى*(تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن فارس، أحمد بن زكريا (1399هـ ، 1979م)، *مقاييس اللغة* (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، (د. ط)، دار الفكر، سوريا.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (د. ت)، *العين*(تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، (د. ط)، دار ومكتبة الهلال، (د، م).
الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح(1423ه، 2002م)، *الوجيز في أصول استنباط الأحكام*، ط2، دار البشائر، دمشق.
القحطاني ، مسفر بن علي بن محمد(1431ه،2010م)، *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة*، ط2، دار الأندلس، جدة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (1388هـ، 1968م)، *المغني*، (د. ط)، مكتبة القاهرة.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1416هـ، 1995م)، *نفائس الأصول في شرح المحصول* (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د. م).
القرضاوي، يوسف(1422 ه، 2001م)، *من فقه الدولة في الإسلام*، ط1، دار الشروق، القاهرة.
القرضاوي، يوسف(1417ه، 1996م)، *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*، ط1، دار القلم، الكويت.
قطب مصطفى سانو(1427ه، 2006م) ، *لا إنكار في مسائل الاجتهاد*، ط1، دار ابن حزم، بيروت.
ابن القيم الجوزية، محمد بن أيوب (1398هـ، 1978م)، *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر(1411هـ ، 1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر(1419 هـ)، *تفسير القرآن العظيم*(تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (1413هـ ، 1993م) ، *طبقات الشافعيين*(تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب)، (د. ط)، مكتبة الثقافة الدينية، (د. م).
كحالة، عمر بن رضا بن محمد(د. ت)، *معجم المؤلفين*، (د. ط)، مكتبة المثنى، بيروت.
الكفوي، أيوب بن موسى(د. ت)، *الكليات* (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري)، (د. ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي(1423هـ، 2003م)، *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة* (تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي)، ط8، دار طيبة، السعودية.
اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين (1423ه، 2002م)، *فواتح الرحموت*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(د. ت)، *سنن ابن ماجه*(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية(د. م).
مانع بن حماد الجهني(1420ه)، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، ط4، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
الماوردي، علي بن محمد(1419هـ، 1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المترك، عمر بن عبدالعزيز(د. ت)، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية* (تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد)، (د. ط)، دار العاصمة، (د. م).
مجلة المجمع (العدد9) ، قرار رقم86 (3/9) بشأن الودائع المصرفية.
المحلاوي، محمد عبدالرحمن عيد(1341ه)، *تسهيل الوصول إلى علم الأصول*،(د. ط)، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
محمد خير رمضان يوسف(1422ه، 2002م)، تتمة الأعلام للزركلي، ط2، دار ابن حزم، (د. م).
محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي(1408 هـ، 1988 م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، دار النفائس، (د. م).
محمد شاكر الشريف (د. ت)، مقال بعنوان: *الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمُحكمات الإسلامية*، تاريخ الاطلاع3 أبريل 2017م، موقع صيد الفوائد:http://www.saaid.net/Doat/alsharef/37.htm .

محمد عمارة(1430 ه، 2009م)، *في النظام السياسي الإسلامي*، ط1، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة.
محمد عمارة(1409هـ، 1988م)، *الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية*، ط1، دار الشروق، القاهرة.
محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد(د. ت)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (د. ط)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (1415هـ، 1995م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، ط1، دار هجر، القاهرة.
المرداوي، علي بن سليمان(د. ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان(1421هـ، 2000م)، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه* (تحقيق:عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح)، ط1، مكتبة الرشد، السعودية.
مسلم، بن الحجاج(ت: 261هـ)، صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود(1356هـ، 1937م)، *الاختيار لتعليل المختار*، (د. ط)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
نادية شريف العمري(1405ه، 1985م)، *الاجتهاد في الإسلام*، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد(1420 هـ، 1999 م)، *المهذّب في علم أصول الفقه المقارن*، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
النووي، يحيى بن شرف(1347ه، 1929م)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط1، المطبعة المصرية، الأزهر.